

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ذكر شيخنا قوله أو لا يرد مطلقاً أي سواء وقع البيع على وجه الاستسلام أو المكايسة قوله تردد أي طريقتان وقد علمت الطريق المردود عليها بلو فجملة ما في الغبن على المأخوذ من المصنف ثلاث طرق قوله والمعتمد منه الأول أي وهو ما ذكره المصنف من أن محل عدم الرد بالغبن إذا وقع البيع على وجه المكايسة وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخديعة حتى أن بعضهم أنكروا القول الثاني القائل بعدم الرد مطلقاً انظر بن قوله في عهدة الثلاث متعلق بحادث وبكل حادث متعلق برد وبأؤه للسببية أي ورد بسبب وجود كل عيب حادث حدث في زمن عهدة الليالي الثلاث لكن لا بد من إثبات أنه عيب وإنما قدرنا الموصوف الليالي لأجل تذكير العدد والليالي تستلزم الأيام قاله شيخنا قوله وهو الإلزام أي إلزام الغير شيئاً والالتزام لغيره بشيء قوله قليلة الزمان كثيرة الضمان واعلم أن البيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن إن سلم المبيع في مدة العهدة تم لزومه من المتبايعين معا وإن أصابه نقص ثبت الخيار للمشتري كعيب قديم ظهر له فيه ويلغى اليوم الأول منها إن سبق بالفجر قوله في دينه أي بأن يحدث فيه فسق قوله ولو موتا بسماوي أي أو غرقاً أو حرقاً أو سقوطاً من عال أو قتلاً بغيلة ويستثنى من الكلية ذهاب المال فمن اشترى عبداً واشترط ماله للعبد ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به ولو كان جل الصفقة لأنه لاحظ له من ماله فلما كان المشتري لا شيء له في المال صار غير منظور له ولو تلف العبد المشتري ماله في العهدة وبقي ماله انتقص بيعه ورد المال لبائعه وليس للمشتري حبس ماله بئمنه وأما لو اشترط المال لنفسه وذهب المال في زمن العهدة فله رده بذهابه وما ذكره من الاستثناء فهو بالنظر لظاهر كلام المصنف وأما بعد حل الشارح له بقوله بكل حادث حدث في دينه أو بدنه أو خلقه فلا استثناء قوله فلا رد به إن حدث مثله أي وأولى لو اطلع على عيب قديم مثله وظاهره سواء كانت تلك العهدة مشترطة أو معتادة أو حمل الناس السلطان عليها وخص شمس الدين اللقاني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط وأما لو كانت مشترطة أو حمل السلطان الناس عليها فيرد معها بالحادث دون القديم ويفهم من كلام عج اعتماده قوله مع بقاء العهدة أي الضمان فيما عداه فإذا تبرأ له من إباقه وقد باعه بالعهدة فأبق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلا رد له بالإباق لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة منه أما إذا تحقق هلاكه زمنها فضمانه من البائع لأنه إنما تبرأ له من الإباق فقط لا منه ومما يترتب عليه قوله ويحتمل الخ فإذا باع بشرط البراءة من كل عيب فإنه لا يرد بما حدث في زمن العهدة وظاهره كانت البراءة مشترطة أو معتادة أو حمل السلطان الناس

عليها وخصه اللقاني بالمعتادة وأما المشترطة أو التي حمل السلطان الناس عليها فيرد
فيهما بالحادث دون القديم فقد علمت أن اللقاني خصص كلام المصنف بالمعتادة على كلا
الاحتمالين فيه انظر بن قوله وعلى الأول فالاستثناء متصل قال بن والتقرير الأول قرر به تت
والثاني قرر به بعضهم وهو الموافق للمدونة قال الشيخ أحمد بابا وهذا الثاني أولى لأن
الأول يدخل في الثاني ولا عكس انظر بن قوله أي المواضعة إنما فسر الاستبراء هنا بالمواضعة
لأن التداخل إنما يكون فيما إذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري
قوله انتظرت الثاني والثالث أي وتداخل في الأول قوله ولا تدخل مع شيء أي لا من الاستبراء
كما مر ولا تدخل أيضا في الخيار بل ابتدأؤها من وقت مضى أمد الخيار ولا تدخل أيضا في
عهدة السنة لأنه تؤتلف عهدة السنة بعد الثلاث وكذا بعد